الا ان يكون ابوه من قوم ابيها قال رحمه الله وان اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون للاثنين فصاعدا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الوصية
لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام وان لم يسلم بعد ان ادرك
الاسلام او اسلم على ما اختلف فيه المشايخ وفائدة الاختلاف تظهر
في مثل ابي طالب وعلي رضي الله عنه اذا وقعت الوصية لاقرباء
احد من اولاد علي فمن اكتفى بادراك الاسلام صرفه الى اولاد ابي
طالب ومن شرط اسلامه صرفه الى اولاد علي لا غير ولا يدخل اولاد
عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام لهما ان الاسم يتناول
الكل لان لفظ القريب حقيقة الكل اذ هي مشتقة من القرابة فيكون
اسما لكل من قامت به فيتناول مواضع الخلاف صورة ولابي حنيفة
رحمه الله ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث يعتبر الاقرب
فالاقرب فكذا في اختها لان الاخت لا تخالف الاخت في الاحكام
ولان المقصود من هذه الوصية تلافي ما فرط في اقامة الواجب
وهو صلة الرحم والوجوب يختص بذي الرحم المحرم ولا متعلق بظاهر
اللفظ لعدم انعقاد الاجماع على ترك قولهما فان كلامهما قيده بما ذكره
والشافعي رحمه الله قيده بالاب الادنى ولا يدخل فيه قرابة الولاد
عندنا لانهم لا يسمون اقرباء عادة ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا
اذ القريب في عرف اهل اللغة من يتقرب الى غيره بواسطة غيره وتقرب
الوالد والولد بنفسه لا بغيره ولهذا عطف القريب على الوالدين في
قوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا
منهم لما عطفوا عليهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف عفا الله عنه انهم لا يدخلون
وقيل ما ذكراه من انه يصرف الى اقصى اب له في الاسلام كان في ذلك
الزمان

الزمان حين لم يكن في اقرباء الانسان الذين ينسبون الى اقصى اب
له في الاسلام كثرة فاما في زماننا ففيهم كثرة لا يمكن احصاؤهم
فتصرف الوصية الى اولاد ابيه وجده وجد ابيه واولاد امه وجدته
وجدة امه ولا تصرف الى اكثر من ذلك ويستوي الحر والعبد
والمسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى على المذهبين
وانما يكون للاثنين فصاعدا عنده لان المذكور فيه بلفظ الجمع
وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية قال
الراجي عفو ربه هذا ظاهر في الاقارب ونحوه واما
في الانساب فمشكل لانه جمع نسب وفيه لا يدخل قرابته من جهة
الام فكيف دخلوا فيه هنا قال رحمه الله فان كان له
عمان وخالان فهي لعميه لانهما اقرب كما في الارث ولفظ الجمع
يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفى بهما وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يكون بينهم ارباعا لانهما لا يعتبرون الاقرب
قال رحمه الله قال ولو عم وخالان كان له النصف ولهما النصف
لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية
على ما عرف فيضم الى العم الخالان ليصير جمعا فياخذ هو النصف
لانه اقرب وياخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف
ما اذا اوصى لذي قرابته حيث تكون جميع الوصية للعم لانه لفظ
مفرد فيحرز الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد
لا غير كان له نصف الى الورثة لعدم من يستحقه لان اللفظ جمع
وادناه اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهما النصف فلهذا
يعطى له النصف فقط والنصف الاخر يرد الى الورثة قال رحمه الله
ولو عم وعمة استويا لان قرابتهما مستوية ومعنى الجمع قد تحقق بهما
فاستحقوا جميعها ولو كان له اخوال معهما لا يستحقون شيئا لانهما اقرب ولا
حاجة الى الضم اليهما لكمال النصاب بهما ولو انعدم المحرم بطلت الوصية

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)